

و من المثبتين للرأى المشهور القائل به في التكوين و غيره صدر المتالهيين الشيرازي، قال: «ظلمة و همية: المستحلون ترجيح احد المتساويين بلا سبب، تشعبوا في القول: ¹ ففرقة قالت ان الله سبحانه خلق العالم في وقت بعينه دون سائر الاوقات من دون مخصص يتخصص به ذلك الوقت.

و فرقة زعمت ان الله سبحانه خصص الافعال باحكام مخصوصة من الوجوب و الحظر و الحسن و القبح من غير ان يكون في طبائع الافعال ما يقتضى تلك الاحكام و كذلك الهارب من السبع اذا عن له طريقان متساويان من كل الوجوه و الجائع المخير بين رغيين متساويين كذلك يخصص احدهما بالاختيار من غير مرجح

و فرقة تقول: ما يختص من الاحكام و الاحوال باحد المتماثلين دون الآخر غير معلل بشئ لأنه بأى شئ علل فسد.

و فرقة تقول: الذوات متساوية بأسرها في الذاتية مع اختصاص بعضها دون بعض بصفة معينة دون سائر الصفات.

فهذه متشبهاتهم في الجدل و لو تنبهوا قليلا من نوم الغفلة و تيقظوا من رقدة الجهالة لتفطنوا ان الله في خلق الكائنات اسبابا غائبة عن شعور أذهاننا محجوبة عن أعين بصائرنا و أنّ الجهل بالشئ لا يستلزم نفيه و في كل من الامثلة الجزئية - التي تمسكوا بها في مجازاتهم بنفى الاولوية في رجحان احد المتماثلين: من طريق الهارب و قدح العطشان و رغي الجائع مرجحات خفية مجهولة للمستوطنين في عالم الاتفاقات، فإنما لهم الجهل بالاولوية لا نفي الاولوية و أقلها الاتصالات الكوكبية و الاوضاع الفلكية و الهيئات الاستعدادية فضلا عن الاسباب القسوى التي بها قدر الله سبحانه الامور و قضى من صور الاشياء السابقة في علمه الاعلى على الوجه الاتم الاول².

القاعدة و بعض المدارس الاصولية

ان اكثر الاصوليين على ما هو ظاهر مقالاتهم و صنعهم في الابحاث الاصولية على قبول القاعدة و تسلمها و في البين بعض - كالمحقق النائى و مدرسته - على ان قبح³ الترجيح بلا مرجح انما هو مع عدم وجود المرجح اصلا و اما الترجيح في الفرد مع وجود المصلحة في النوع من دون مرجح في خصوص ذلك الفرد فهو ليس بقبيح⁴.

1 . المصدر الاخير، ج1، صص 208 - 210.

2 . الاولى: التعبير ب «في التمثيل» مكان التعبير ب «في القول».

3 عبر في كلامهم بالقبح مكان التعبير بالامتناع و وجهه لا يخفى.

4 . اجود التقريرات، ج 2، ص 37؛ لاحظ ايضا محاضرات في اصول الفقه؛ ج1، ص33.

التحقيق في المسالة

ان القاعدة بعد استعمالها في الامور الطبيعية والتكوينية استعملت في التشريع و ادعى انه ما لم يتحقق المقتضى للوجوب والاستحباب او الحرمة والكراهة في فعل قبل تعلق الحكم به لا يتعلق حكم الوجوب و غيره به⁵ و يستفاد من بعض الكلم ان القول بالترجيح بلا مرجح مساوق للقول بعدم احتياج المعلول الى علة و الممكن الى مؤثر و اذا كان الثاني باطلا فالاول ايضا كذلك.⁶

من الواضح ان القول بالترجيح بلا مرجح لاجل اثبات المعلول بلا علة و نفي العلية كلام باطل لكن الامر المثير للجدل هو ارتباط القاعدة بقاعدة العلية و ايجاد الملازمة الدائمة بين نفي هذه القاعدة و بين نفي العلية مع أنه يطرح هكذا سوال: «هل يمكن القول بالترجيح بلا مرجح من دون اى تعرض لقاعدة العلية؟!» ما الاشكال في أنّ المشرع لغرض التعبد او الامتحان يوجب عملا ما او يحرمه من دون ان يكون في نفس العمل قبل تعلق الحكم به جهة باعثة لتعلق الوجوب او الحرمة؟!!

الاشكال الوحيد الذي يتوجه الى هذا الكلام هو أنّ تعلق إرادة الشرع المقدس بايجاب فعلٍ او تحريمه من بين عدة أفعال يعد ظاهرة لا يمكن ان تكون بدون علة.

لكن يمكن أن يقال في الاجابة عن هذا الاشكال : كل ظاهرة و معلول يحتاج الى علل و قد اجتمع في الظاهرة المذكورة جميع العلل فتوجد الارادة و تشريع الشارع الذي هو من العلل وكذلك العلة الغائية التي هي المصلحة الواقعة موردا لغرض الشارع من جعل هذا الوجوب او الحرمة لكن لا يثبت اى برهان لزوم وجود غاية في خصوص تعلق إرادة الشرع بهذا العمل الخاص - بنحو تكون منفصلة عن الغاية الموجودة في تشريع الوجوب او الحرمة لاصل العمل - بناء على هذا لا يلزم وجود جهة خاصة في هذا العمل قبل تعلق الحكم به حتى تقع موردا لتعلق الحكم. لذا نحن في ما يرتبط بالجائز الذي يختار احد القرصين للاكل و العطشان الذي يختار احد الانائين للشرب مع وجود الشرائط المتساوية في الطرفين نعتقد ايضا بهذا المطلب و نخالف الارجاع الى مرجحات مجهولة و احيانا سماوية - كما عرفت في كلمات صدر المتالهيين الشيرازي - لذا بعد الفصل لمسالة الترجيح بلا مرجح عن مسالة العلية نقبل الاولى ما دام لم تضرّ بقانون العلية.

5 .لاحظ الاسفار، ج1، ص208 و 209.

6 . المصدر، ج2، ص134.